

وسائل الشيعة

[151] لابي عبد الله (عليه السلام): لم حرم الله الصلاة في السبخة ؟ قال: لان الجبهة لا تتمكن عليها. (6186) 4 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن سدير الصيرفي، أنه سار مع أبي عبد الله (عليه السلام) إلى ينبع فحانت الصلاة فقال: يا سدير انزل بنا نصلي، ثم قال: هذه أرض سبخة لا تجوز الصلاة فيها، فسرنا حتى سرنا إلى أرض حمراء فنزلنا وصلينا. (6187) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن عيسى بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحكم بن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن عطاء - في حديث - أنه سار مع أبي جعفر (عليه السلام) حتى إذا بلغا موضعا قال له: الصلاة جعلت فداك، قال: هذا وادي النمل لا يصلى فيه، حتى إذا بلغا موضعا آخر: قال له: مثل ذلك، فقال: هذا أرض مالحة لا يصلى فيها. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله (1). (6188) 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: لا تسجد في السبخة. (6189) 7 - وبإسناده عن الحسن بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن _____ 4 - الكافي 2: 190 قطعة من حديث 4. 5 - الكافي 8: 276 / 417، يأتي صدره في الحديث 1 من الباب 16 من ابواب احكام الدواب في السفر، وفي الحديث 7 من الباب 20 من ابواب آداب السفر في كتاب الحج. (1) المحاسن: 352 / 41. 6 - التهذيب 2: 310 / 1257، واورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 28 من هذه الابواب وفي الحديث 1 من الباب 9 من ابواب مما يسجد عليه. 7 - التهذيب 2: 221 / 873، ورواه المحقق ايضا، بإسناده عن ابي بصير في المعتبر: 157. (*)